

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

الأمن النووي

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

أهمية تعزيز تنفيذ الأمن النووي

١ - في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يؤكد المؤتمر أهمية الأمن النووي ويضع عددا من نقاط العمل المتعلقة بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية في خطة العمل. وتشجّع الدول على أن تحافظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الإجراء ٤٠) وأن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن (الإجراء ٤١).

٢ - ولا يزال التطبيق الفعلي لتدابير الأمن النووي والحماية المادية يشكل مسؤولية أساسية للدول، على نحو ما ثبت في عدد من الوثائق، منها تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وما أشير إليه في أساسيات الأمن النووي: الهدف والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي للدولة (الوثيقة رقم ٢٠ من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية). ويشمل ذلك اتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع



الجهات من غير الدول من الحصول على المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في أسلحة نووية. ويتعين على كل دولة إنشاء إطار قانوني مناسب وهيكل إداري متين، وغير ذلك من التدابير التي تراها مناسبة للنهوض بالأمن النووي.

٣ - ويؤيد الأعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح استخدام أفضل الممارسات التي تُجمع من أوساط الخبراء، ويعترفون بالوكالة بوصفها طرفاً رئيسياً في جمع أفضل الممارسات المشار إليها، ووضعها في شكل توجيهات في مجال الأمن النووي وتقديم مساعدة محددة إلى الدول. وفي هذا السياق، تقدم الوكالة عدداً من الخدمات بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي من أجل مساعدة الدول في دمج احتياجاتها المتعلقة بالأمن النووي في خطط شاملة. وتتضمن منشورات سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة أهداف نظام الأمن النووي للدولة وعناصره الأساسية، إلى جانب توصيات وتوجيهات تنفيذية أخرى. ويؤيد مجلس محافظي الوكالة الوثيقة رقم ٢٠ من سلسلة وثائق الأمن النووي المتعلقة بهدف نظام الأمن النووي للدولة وعناصره الأساسية، التي تعكس توافقاً دولياً واسعاً في الآراء. وقد قام خبراء في مجال الأمن النووي من أكثر من ٤٠ دولة عضواً بإعداد وثيقة التوصيات رقم ١٣ الصادرة عن الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (المنشورة أيضاً بوصفها الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5)، والوثيقة رقم ١٤ عن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، والوثيقة رقم ١٥ عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر مدونة الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها توجيهات دولية غير ملزمة بشأن مراقبة دورة حياة المصادر المشعة العالية الخطورة، وقد قدمت حتى الآن ١٢٠ دولة التزاماً سياسياً باتباع هذه التوجيهات.

٤ - وسيحدث تقدم كبير في حال قامت الدول بتطبيق وتنفيذ توصيات الوكالة بشكل فعال على الصعيد الوطني وصرحت علناً بهذه النية. ومن شأن ذلك أن يعزز الأمن النووي إلى حد كبير في جميع أنحاء العالم ويوطد الثقة على الصعيدين الوطني والدولي. وهو لن يغير بأي شكل من الأشكال طابع توجيهات الوكالة إلى صك ملزم قانوناً. وتبقى الدول مسؤولة بشكل كامل عن سبل ووسائل التنفيذ. وهذا هو السبب في ضرورة أن يظل ما يسمى الأدلة التنفيذية والمنشورات التوجيهية التقنية الصادرة في إطار سلسلة الأمن النووي عن الوكالة تحت تصرف الدول، ولكن دون أن تكون جزءاً من التنفيذ الوطني الموصى به، لأن إمكانية تطبيقها لا تزال تعتمد على النظام القانوني والتنظيمي للدولة.

حماية المواد النووية المخصصة للأغراض العسكرية

٥ - يقدر بأن ٨٥ في المائة من المخزون العالمي من المواد الانشطارية - الجزء الأكبر من كل اليورانيوم العالمي التخصيب ونحو نصف البلوتونيوم - ينتج للأغراض العسكرية ويظل خارج البرامج المدنية. وتقع على عاتق الدول الحائزة لأسلحة نووية مسؤولية إضافية تتمثل في حماية مخزونها من المواد النووية المخصصة للأغراض العسكرية، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مرافق عسكرية. ومن الأهمية القصوى أن تؤمن الحماية لهذه المخزونات والمرافق بنفس جودة الحماية الموفرة للمواد النووية المدنية والمرافق المرتبطة بها على الأقل وأن تؤكد الدول المعنية هذا الأمر.

٦ - وفي هذا السياق، ينبغي أن يوصي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ بأن تقوم الدول بما يلي:

- اعتماد المبادئ الأساسية على النحو الذي وردت به في الوثيقة رقم ٢٠ من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتحقيق القصد من التوصيات الواردة في الوثائق ذوات الأرقام ١٣ و ١٤ و ١٥، بما في ذلك من خلال تنفيذ وتعزيز الأنظمة الوطنية وغيرها من التدابير والترتيبات الحكومية؛
- القيام، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، بوضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي من أجل توحيد احتياجات الأمن النووي وتحديد أولوياتها؛
- الاستمرار في تحسين فعالية نظم الأمن النووي وأنظمة الشركات المشغلة في هذه الدول عن طريق القيام بعمليات تقييم ذاتي، واستضافة بعثات برنامج الخدمات الاستشارية في مجال الحماية المادية بشكل دوري، والعمل بناء على التوصيات التي تحدد أثناء استعراضات البعثات؛
- كفالة أن تكون الإدارة والموظفون المسؤولون عن الأمن النووي من ذوي الكفاءة التي يمكن إثباتها.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوصي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، من أجل تعزيز الثقة في فعالية أمن المواد النووية غير المدنية، بأن تقوم الدول الحائزة لأسلحة نووية والجهات من غير الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يلي:

- تأكيد أن المواد النووية في المجال العسكري محمية بنفس جودة الحماية الموفرة للمواد المدنية على الأقل، أو أن الأمن النووي للمواد النووية غير المدنية فعال بنفس درجة

فعالية الأمن النووي الموفر للمواد المدنية على الأقل، وأن تصرح، في هذا الصدد، بأن المبادئ التوجيهية المتفق عليها دولياً المتعلقة بالحماية المادية (لا سيما الوثيقة رقم ١٣ من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) سوف تؤخذ في الاعتبار من أجل تعزيز فعالية حماية المواد النووية غير المدنية؛

- نشر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بأمن المواد النووية غير المدنية على أساس فهم بالأشكال تُكشف أي معلومات سرية أو تُنتهك ترتيبات السرية.